دور الخبرة في إثبات الخطأ الطبي
The role of expertise in proving medical error

بحث مقدم من قبل
م.د. عبد المحسن كريم شغاتي
كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة العراقية
Dr. Abdulmohsin Kareem Shaghati
College of Economics and Administration / The Iraqia University
abdulmohsin.k.shaghti@aliraqia.edu.iq

الخلاصة :
يتناول البحث دراسة دور الخبرة في إثبات الخطأ الطبي، باعتبارها أحد وسائل الإثبات العملية، فالقاضي أحيانًا يستعين بالخبير في دعوى يستلزم الفصل فيها المعرفة في مسألة علمية، وأحيانًا أخرى القانون يوجب على القاضي الاستعانة بخبير أو ما تفرضه محكمة التمييز في السوابق القضائية الاستعانة بخبير للفصل في بعض الدعاوى حسب سلطتها التي تمارسها على المحاكم كافة، وتتمتع المحكمة بصلاحيات واسعة في الاعتداد بتقرير الخبير سببًا للحكم من عدمه، فتستطيع المحكمة رفض تقرير الخبرة جملة أو تكليف الخبير الذي أبدى رأيه بعد مناقشته، بإكمال النقص أو القصور الذي شاب تقريره، أو تكليف خبير آخر بهذه المهمة، أو دحض ما جاء بتقرير الخبرة بحجة عدم وجود سند قانوني أو سبق الفصل في الدعوى أو باتفاق الخصوم، بشرط عدم مخالفة هذا الاتفاق الشرع والقانون. وفي سبيل عرض الدراسة بشكل يحقق الهدف منها، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، خصص الأول لمفهوم الخبرة القضائية، من خلال بيان تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية، أمّا الثاني لحجية تقرير الخبرة الطبية، من خلال التعرض لمدى موضوعية تقرير الخبرة الطبية في ظل المعوقات الموجودة في الواقع العملي، ثم بيّنا سلطة القاضي في الاعتداد بتقرير الخبرة ومناقشته.
الكلمات المفتاحية: الخبرة، الخبرة القضائية، الخطأ الطبي، إثبات الخطأ، حجية الخبرة.

Abstract:
This research examines the role of expertise in proving medical error, as it is a practical means of proof. Sometimes, a judge seeks the assistance of an expert in a case requiring knowledge of a scientific issue to be decided. Other times, the law requires the judge to seek the assistance of an expert, or the Court of Cassation imposes in its judicial precedents the assistance of an expert to decide certain cases, based on its authority over all courts, The court has broad powers to consider the expert report as a basis for judgment or not. The court can reject the expert report entirely, or assign the expert who expressed his opinion after discussion to complete the deficiency or shortcoming in his report, or assign another expert to this task, or refute what was stated in the expert report on the grounds of the lack of legal basis, or that the case has been previously decided, or by agreement between the parties, provided that this agreement does not violate Sharia law and the law.
In order to present the study in a way that achieves its objective, we divided this study into two sections. The first was devoted to the concept of judicial expertise, by explaining its definition, characteristics, and legal nature. The second was devoted to the validity of the medical expertise report, by examining the degree of objectivity of the medical expertise report in light of the obstacles present in practical reality. Then we explained the judge's authority to consider the expertise report and discuss it.
Keywords: expertise, judicial expertise, medical error, proof of error, expert authority.

المقدمة

تُعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة، إذ أنها تنصب على الناحية الفنية للواقعة موضوع الإثبات، فالخبرة نوع من أنواع المعاينة الفنية، التي تتم بواسطة أشخاص لديهم معرفة فنية خاصة في موضوع معيّن لا تتوافر لدى القضاة، وبالتالي فإن الخبرة أحد إجراءات التحقيق، الهدف منها الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الاختصاص؛ للبت في مسائل فنية تكون محل نزاع بين المتداعين ولا يستطيع القاضي الالمام بها[1]. فالقاضي يفترض فيه أن يكون خبيرًا في القانون حتى يفصل في المنازعات دون غيره، ولكن لا يفترض علم القاضي بكل شيء، بل يفترض عدم علمه في المجالات العلمية والفنية المتخصصة، وأحيانًا قد تتعلق وقائع الدعوى بمسائل فنية لا تُعد من قبيل المعلومات العامة التي يفترض في كافة الناس الالمام بها؛ لذلك أجاز المشرع للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة للاسترشاد برأيهم في مسائل معينة؛ لتكوين الرأي السليم في المنازعة المتعلقة بها[2]. ويجب على القاضي إذا توافرت لديه الخبرة العلمية أو الفنية في مسألة معينة مرتبطة بالدعوى المنظورة من قبله، عدم الحكم فيها بناءً على معرفته الشخصية أو تجربته الحياتية؛ لأن هذا الاتجاه يتعارض مع قاعدة عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي[3]. ويجب التفرقة بين نوعين من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الطبيب خلال مزاولة عمله، الأول: خطأ عادي لا علاقة له بالأصول الفنية للمهنة كالإهمال وعدم التحوط المتوقع صدوره من أي شخص خارج مهنة الطب، والثاني: الخطأ المهني أو الفني الذي يتمثل في الخروج على الأصول الفنية للمهنة كالخطأ في التشخيص والعلاج. فالخطأ العادي للطبيب، يمكن أن يقدره القاضي؛ لتعلقه بالتزام قانوني مفروض على الطبيب كالواجب والمحظور في القانون، أما الخطأ المهني، فلا يمكن للقاضي تقديره؛ بسبب عدم معرفته الكافية بالمسائل الطبية، فالخبير الطبي يقدم خبرته للمحكمة مقارنًا خطأ الطبيب بمسلك طبيب في مستواه المهني. ولا ينبغي أن نجعل من لجوء المحاكم إلى انتداب الخبراء ذريعة لحصر دور القاضي في مراجعة النصوص القانونية وتطبيقها، فقد أجاز المشرع العراقي للقاضي أن يتخذ من تقرير المعاينة سببًا للحكم الذي يصدره[4]، فللقاضي عدم الأخذ بتقرير الخبرة إذا لم يكن هذا التقرير مقنعًا أو كان مشوبًا بنقص جوهري، يجعل من الخبرة الفنية غير مكتملة أو مخالفة للحقيقة.

أهمية البحث:

أصبحت الخبرة تحتل مكانًا مهمًا في العمل القضائي، باعتبارها طريقًا من طرق الإثبات في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، لاسيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات وخاصة في المجال الطبي، وتزداد الحاجة إلى الخبراء في الحياة العملية، ليس بسبب تطور العلوم وصعوبة الالمام بها، وإنما هناك رغبة أحيانًا من القضاة في التنصل من القيام بمهمتهم وتكليف الخبراء بها كالقيام بالعمليات الحسابية البسيطة.

إشكالية البحث:

يمكن أن يثار التساؤل حول مفهوم الخبرة في المجال الطبي، وهل يمكن الاعتماد عليها في إثبات الخطأ الطبي؟ وهل نحتاج إلى تنظيم الخبرة بشكل أدق في قانون الإثبات أو في قانون يستحدث لهذا الغرض؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في سبيل إنجاز هذا البحث على عدد من المناهج، منها الوصفي لبيان النصوص التي أوردت هذا النظام، والمنهج التحليلي في تفسير وتحليل النصوص القانونية، وفي بعض الأحيان المنهج النقدي لعرض المشكلات التي تثار بشأن الأخذ بالخبرة من عدمه.

خطة البحث:

للإحاطة بجوانب البحث، يلزم منا تقسيم البحث إلى قسمين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الخبرة الطبية

المبحث الثاني: حجية الخبرة الطبية

وفي خاتمة البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول/مفهوم الخبرة القضائية

الخبرة عمومًا تعني العلم بالشيء، والخبير هو العالم، ويُقال خبرت الأمر أي علمته، وخبرت بالأمر، إذا عرفته على حقيقته، والخبير إسمًا من أسماء الله الحسنى بما كان وما يكون، وقوله تعالى "فسئل به خبيرًا"[5]، أي اسأل عنه خبيرًا يُخبر[6]، وعليه يمكننا القول بأن المقصود بالخبرة في اللغة هو العلم بالشيء، والخبير هو العالم في مجال معيّن.

ولتفريق الخبرة موضوع بحثنا عن غيرها من أنواع الخبرة مثل الخبرة الاستشارية، والخبرة الاتفاقية -اللتان تخرجا عن نطاق موضوعنا- أردفنا كلمة (الخبرة) بكلمة (القضائية)، أمّا اصطلاح الخبرة القضائية، فهناك تعريفات عديدة له، وتلجأ المحكمة للخبرة، عندما يكون موضوع النزاع مسألة فنية في الطب أو الهندسة أو المحاسبة أو غير ذلك من العلوم، التي لا يُلم القاضي بها، بحسب تخصصه وثقافته العامة، فيلجأ إلى خبير مختص بهذه المسألة، للفحص وإبداء الرأي فيها، حتى يُسهل على القاضي مهمة الوصول إلى الحقيقة بغية الفصل فيها. ومن هذا المنطلق أجاز المشرع العراقي للمحكمة الاستعانة بالخبراء عند إجراء المعاينة على الأموال والأشخاص إذا كان تقدير المعاينة يتطلب معرفة علمية أو فنية خاصة[7]، ويجب الاستعانة بالخبراء ذوي الكفاءة العالية، وكل شخص له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة؛ لتقديم المعلومات

الضرورية بصدد موضوع معيّن تنظره المحكمة، والذي لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية العلمية أو الفنية له. ولبيان مفهوم الخبرة القضائية، يلزم منا التعرض لتعريفها وبيان خصائصها، ثم بيان طبيعتها القانونية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية.

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.

المطلب الأول/ تعريف الخبرة القضائية

تُعرف الخبرة أنها: "إجراء للتحقيق، يعهد به القاضي إلى شخص مختص يُنعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة، أو وقائع مادية، يستلزم بحثها، أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علمًا أو فنًا لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم له بيانًا أو رأيًا فنيًا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"[8]. كما تُعرف بأنها: "استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك للقيام بأبحاث فنية وعلمية، واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم"[9]. أو أنها: "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراسة علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته"[10]. وعرفت بأنها: "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى خبير مختص في مهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها إبداء رأي فني لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده، وإنما يستعين بخبير مختص في ذلك الفرع من المعرفة"[11]. وقد تعرف على أنها: "هي تلك التي يكون مرد الاستعانة بها حكم يصدر عن القاضي، حينما يوجد نزاع يتضمن مسألة أو مسألة فنية، يقدر القاضي عوزه الفني أو العلمي في التصدي لها، فيرى الاستعانة من غير –خبير قضائي- الذي يقوم بإعداد الأبحاث والدراسات التي تفرضها الأصول الفنية والعلمية للمهنة التي ينتمي إليها بتخصيصه، ابتغاء إمداد القاضي بالرأي الفني الذي تعذر عليه الوصول إليه"[12]. والآراء المتقدمة لا يمكن التسليم بها، فالبعض منها يحصر طلب الخبرة بالقاضي، والآخر يصور تكليف الخبير من المحكمة أو الخصوم، وآخر يرى الإلزام في رأي الخبير، وفي ضوء التحليل المتقدم يمكن أن نُعرف الخبرة على أنها: إجراء للتحقيق تعهد به القاضي أو المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو كليهما إلى شخص خبير في مجال معيّن بمهمة تحددها المحكمة حول واقعة أو وقائع مادية، ليقدم لها بيانًا أو رأيًا فنيًا غير ملزم لا يستطيع القاضي أو المحكمة الوصول إليه وحدها.

المطلب الثاني/ خصائص الخبرة القضائية

تتمثل خصائص الخبرة القضائية في أنها تقرير فني وغير ملزم ودفع موضوعي، وسوف نتناولها على النحو الآتي:

أولاً- الخبرة تقرير فني:

تتميز الخبرة القضائية بأنها تحقيق فني يتناول المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية، التي لا تشملها معارف القاضي، ويتضح لنا ذلك عند اشتراط المشرع العراقي حصول الخبير على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في المجال الذي يرشح نفسه له، وقد أعفى المشرع من هذا الشرط الأعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون إلى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها، والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصيارفة المجازون والمعماريون المسجلون لدى أمانة بغداد أو البلديات، وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسميًا في المواضيع المتعلقة باختصاصهم أو فنهم أو مهنتهم[13]. وينبغي أن يقتصر عمل الخبير على الأعمال التي تدخل في نطاق المسائل الفنية أو العملية الداخلة في نطاق الوقائع فقط، دون أن يمتد إلى المسائل القانونية[14]؛ لأن البحث في المسائل القانونية والبت فيها يترك أمره إلى القاضي أو المحكمة، ولا يجوز للمحكمة الأخذ بها، إن أوردها الخبير في تقريره.

ثانيًا- الخبرة تقرير غير ملزم:

يتمتع القاضي أو المحكمة بالسلطة التقديرية سواء باللجوء إلى الخبرة القضائية أو الأخذ بتقرير الخبير[15]، فقد أجاز المشرع العراقي للقاضي أو للمحكمة العدول عن قرارها بإجراء المعاينة، بشرط كفاية عناصر الدعوى لتكوين الرأي السديد، على أن تسبب المحكمة قرار الرجوع عن المعاينة في محضر الجلسة[16]. والمعول عليه في الاستعانة بالخبراء لتحقيق واقعة معينة، أن تكون متنازعًا فيها بين الخصوم ويتطلب الوقوف على حقيقتها والفصل فيها خبرة فنية أو تكوينًا مهنيًا خاصًا، فإذا لم تكن هذه الواقعة محل نزاع أو لا تستلزم معرفة فنية يصعب على القاضي الوصول إليها بنفسه، فقد انتفى المقتضى للاستعانة بالخبراء، وفي هذه الحالة لا يجوز ندبهم ولا يصح عملهم؛ وذلك لأن المشاركة في فصل نزاع معين هو استثناء لضرورة يتعين أن تقدر بقدرها.

ثالثًا- الخبرة وسيلة للدفع موضوعي:

يُعرف الدفع على أنه:".. هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضًا"[17]. ويشترط في الدفع الموضوعي أن يكون موجهًا لأصل الحق، فضلاً عن صلته المباشرة بالدعوى الأصلية، فالدفع الموضوعي يهدف إلى إثبات أحقية أو عدم أحقية المدعي في طلباته، وقد يستخدم الخصوم الخبرة كوسيلة لإثبات أو دعم دفوعهم الموضوعية.

فعلى سبيل المثال، استعانة المدعي بخبراء المخطوطات والبصمات لإنكار المدعى عليه التوقيع أو بصمة الإبهام المذيلة في ورقة الدين، والاستعانة بخبراء في مجال معيّن لتقدير التعويض أو تنسيب الضرر إلى مسببه، وكذلك الحال في إثبات واقعة الغصب.

المطلب الثالث/ الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، فمنهم من يرى أن الخبرة تُعد بمثابة شهادة فنية في بعض المجالات التي لا يلم بها القاضي، حيث تتشابه مع الشهادة في الإجراءات والحجية إلى حد كبير، فكلاهما يؤدي اليمين ويدلي بمعلومات تخص الدعوى، وبإمكان القاضي الأخذ بهما إن شاء أو إهدارهما[18]. وهذا الرأي محل نظر فعلى الرغم من أن الشهادة والخبرة كلاهما وسيلة للإثبات، إلا أنهما تختلفان من حيث الإجراء والموضوع، فمن حيث الإجراء إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة بالخبراء تكلف المحكمة أطراف الدعوى بالاتفاق على تسمية الخبراء سواء من جدول المحكمة أو من خارجه وعند عدم اتفاقهم تتولى المحكمة تعيينهم[19]، بينما ينتدب الشاهد غالبًا بطلب من أحد الخصوم وفي حدود ضيقة من قبل المحكمة لإثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها على خمسة الآف دينار[20]، وما يزيد عن ذلك في حال وجود محرر كتابي[21] أو وجود المانع الأدبي أو المادي[22]. أما من حيث الموضوع، فالشاهد يدلي بمعلومات أدركها بإحدى حواسه، بعكس الخبير يدلي برأيه بمعلومات في مسألة فنية أو علمية أدركها بالدراسة أو الممارسة العملية[23]. ويرى البعض أن الخبرة وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء، وليست وسيلة إثبات مستقلة بحد ذاتها مثل وسائل الإثبات الأخرى[24]، فعلى الرغم من أن الخبرة تستخدم لتقدير وتقييم دليل في حالات معينة، إلا أنها في حالات أخرى تكون وسيلة إثبات قائمة بحد ذاتها، مثل الخبرة في المسائل الطبية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح البصرة في قضية كانت معروضة أمامها عندما أشارت في قرار حكمها إلى رأي أطباء من ذوي الاختصاص واعتبرته دليلاً كافيًا للإدانة[25]. وكما رأينا أن الخبرة تُعد وسيلة من وسائل الإثبات العلمية التي يمكن الاستناد إليها ليس في إثبات الخطأ الطبي[26] فحسب، بل يمكن اعتبارها وسيلة لإثبات الضرر الحاصل من قبل المستأجر في المأجور نتيجة الاستعمال غير العادي، وإثبات تنفيذ الالتزامات في عقد المقاولة، وإثبات الجزء المغصوب في واقعة الغصب، وقد أجاز المشرع العراقي لمن يخشى ضياع معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع من القضاء، أن يطلب تثبيت الحالة بمعرفة خبير[27]، وفي حالات خاصة لتقدير التعويض أو لتقييم دليل مثل الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية للتأكد من صحة توقيع أو بصمة منسوبة إلى شخص معيّن.

المبحث الثاني/ حجية الخبرة الطبية

ذكرنا سابقًا أن الخبرة وسيلة لإثبات دفع موضوعي، ويستعان بها من قبل المحكمة أو بناءً على طلب الخصوم، عند وجود ضرورة قانونية، فالقاضي لا يلجأ إلى الخبرة إلا في الدعاوى التي تكون محل خلاف في الأدلة أو المستندات المقدمة في الدعوى، أو في الوقائع التي لا يمكن إثباتها بوسائل الإثبات الأخرى، أو في الوقائع التي يحتمل أن تكون محل نزاع في المستقبل كما في القضاء المستعجل. عندئذٍ تعتقد المحكمة أن حالة الأدلة المتوفرة في الدعوى لا تكفي للفصل فيها، فتستجيب لطلب أحد الخصوم أو كلاهما لندب خبير أو أكثر للبت في مسألة فنية، وعلى وجه الخصوص في النزاعات التي يكون موضوعها المسؤولية الطبية، تندب المحكمة الخبير لتقدير الضرر وإثبات العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والنتيجة التي يكون عليها المتضرر. وعندما تندب المحكمة خبيرًا أو عددًا وتريًا من الخبراء في المجال الطبي من جدول الخبراء المسجلين في المحكمة، وواقعًا أن أولى العقبات التي تواجه المحكمة هي خلو جدول الخبراء من الخبراء في مجال الطب؛ لذلك تستعين المحكمة بنقابة الأطباء أو بدائرة الطب العدلي.

وبعد مباشرة الخبير عمله في ضوء ما يتوافر له من عينات، ثم ينهي عمله بكتابة تقرير مفصل عما قام به يتقدم به إلى المحكمة، وللأخيرة سلطة تقديرية في الاعتداد بتقرير الخبرة سببًا للحكم من عدمه، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى موضوعية تقرير الخبرة الطبية.

المطلب الثاني: صلاحية المحكمة في مناقشة تقرير الخبرة.

المطلب الثالث: صلاحية المحكمة في الاعتداد بتقرير الخبرة.

المطلب الأول/ مدى موضوعية تقرير الخبرة الطبية

إن الحصول على تقرير طبي موضوعي تعترضه صعوبات أولها يتمثل في ما يحصل عليه الخبير من معطيات بغية إبداء الخبرة والحقيقة في وقت الواقعة، فغالبًا ما يعيش الخبير في وسط نظري بينما تكون للواقعة محل الخبرة أبعاد قد لا يدركها الخبير[28]، لذلك يتعيّن على الخبير أن يكون قادرًا على معرفة الظروف الواقعية دون الخروج على المعطيات العلمية[29].

ويتمثل الجانب الآخر من الصعوبات في إمكانية وجود تضامن بين أصحاب مهنة الطب، فإلمام الخبير الطبي بمعاناة الطبيب أثناء ممارسة مهنته أمر مفترض فيه، فضلاً عن الضغوطات التي يتعرض لها بسبب ممارسته مهنة الطب، وهذا ما يدفع الخبير باتجاه التغاضي عن الأخطاء البسيطة، وهذا ما يعزى عادة للموقف الجماعي لأهل المهنة، ويرى البعض أن أهل الخبرة من الأطباء كثيرًا ما يميلون إلى إفلات زملائهم من المسؤولية تضامنًا مع الطبيب المخطئ، باعتبار أن الخبير يلمس مخاطر المهنة وأنه ليس بمأمن من مخاطر مسؤوليتها[30].

وباعتقادنا أن الميل لدى أصحاب المهنة الواحدة موجود، ولكن الخبير يغض البصر أحيانًا ليس ميلاً لزميله في المهنة فقط، وإنما يرى الخبير أحيانًا أن خطأ الطبيب لا يبرر حجم الضرر، أي أن ما فعله الطبيب من خطأ لا يتناسب مع كبر حجم الضرر المتحقق في الشخص المضرور. ويُعد هذا الجانب من الصعوبات هو أبرز ما يواجهه الخبير الطبي، باعتبار أن الخبير المكلف بإبداء الرأي هو طبيب من نفس المهنة مع الطبيب المخطئ تحكمهم علاقة زمالة، ومهمة الخبرة تتناقل فيما بينهم بالتناوب[31]. وبطبيعة الحال يصعب على المحكمة إيجاد خبير يكتب تقرير موضوعي يدين فيه زميله، مما يُحدث فجوة كبيرة بين المريض أو المدعي بالحق الشخصي والحق المطالب به، وفي بعض الأحيان عندما يتجاوز الخبير الطبي القواعد الفنية التي تحكم عمله، فإن المحكمة أو الممثل القانوني لا يستطيع أن يتبيّن هذا التجاوز لصعوبة الإلمام بهذا بالموضوع.وخلاصة القول هنا أن الاستعانة بهذا النوع من الخبراء لا يمكن الاستغناء عنه؛ لصعوبة إلمام المحكمة والمدعي بهذا الجانب العلمي، وأن الوصول إلى خبرة موضوعية ليس أمرًا مستحيلاً لكنه صعب المنال في ظل عدم قيد الخبير الطبي في جدول خبراء المحكمة، وعدم وجود محكمة تحقيق متخصصة بالأخطاء الطبية، فضلاً عن وجود من يمثلها من المحققين في المستشفيات والمراكز الصحية؛ لتسهيل عملية استقبال الشكاوى ونشر ثقافة اللجوء للتقاضي لدى المراجعين.

المطلب الثاني/ صلاحية المحكمة في مناقشة تقرير الخبرة

قد يشوب تقرير الخبرة أحيانًا بعض الغموض، الذي لا تستطيع المحكمة معه الوصول إلى الرأي السديد لحسم الدعوى، أو قد يتبين للمحكمة من مراجعتها لتقير الخبرة أو من دفوع المتخاصمين، أن التقرير يعتريه نقص جوهري، يجعل الأخذ به أو إهداره، إجحافًا يلحق بأحد المتخاصمين أو يُشكل عيبًا في القرار الحاسم الذي تتوصل إليه المحكمة، وفي هذه الحالة أعطى المشرع العراقي للمحكمة سلطة استدعاء من ترى لزومًا للاستيضاح منه ومناقشته حول ما ورد في تقرير الخبرة[32].

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في حكم لمحكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية أنه:" ... من الاطلاع على التقرير الطبي التشريحي ذكر ضمن حقل الرحم خياطة المثانة بجدار الرحم وعند إجراء التحقيق الإداري تم توجيه عدة أسئلة إلى اللجنة الاستشارية النسائية ولم يتم التطرق أو الاستفسار عن تلك الحالة فيما إذا كانت تحدث في أي عملية قيصرية أو في حالات نادرة وفيما إذا كانت تسبب خطأ طبي من عدمه رغم أنها عملية الولادة القيصرية الأولى لها حسب كتاب دائرة الطب العدلي ... فكان المقتضى من المحكمة استدعاء اللجنة الاستشارية النسائية ومناقشتها بخصوص حالة المجنى عليها وعن الحالة المذكورة أعلاه للوصول إلى الحقيقة والخبرة الفنية بخصوص ذلك..." [33]. ففي المثال المتقدم على الرغم من خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من حكم لهذه الحالة، باعتبار أن النزاع معروض أمام محكمة جزائية وليست مدنية، إلا أن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أجازت في حكمها الاستعانة بنص من قانون الإثبات باعتبار أن نصوصه تُعد مرجعًا عامًا لكافة القوانين في الإثبات، حال خلوها من نص تشريعي لحالة معينة. ويجوز مناقشة تقرير الخبرة بناءً على طلب المحكمة أو بطلب من المتداعين، مع ملاحظة أن الاستجابة لطلب المتداعين بمناقشة تقرير الخبرة لا يكون وجوبيًا، بل للمحكمة سلطة لتقدير الطلب فيما إذا كان منتجًا في الدعوى من عدمه، وفي حال استدعت المحكمة الخبير لمناقشة تقريره، فلها أن توجه له من الاسئلة ما تراه مفيدًا في نطاق ما أبداه في التقرير، وللخصوم توجيه الاسئلة للخبير بواسطة المحكمة، وللخبير أيضًا الإجابة على الاسئلة الموجهة له وإبداء ما يدعم إجابته من التقرير أو الوقائع التي لاحظها.

ويعطي البعض للخصوم حق الاستعانة برأي خبير استشاري خاص بهم لمناقشة الخبير المنتدب، وذلك من خلال تقديم تقرير مكتوب من الخبير الاستشاري الخاص بواسطة أحد الخصوم إلى المحكمة، وللأخير الموازنة بين التقريرين، والركون إلى ما تطمئن إليه منهما[34]. وبرأينا أن هذا الإجراء يعزز من قناعة المحكمة ويجنبها والخصوم كثرة الطعون في تقرير الخبراء، وبالتالي سرعة إنجاز حسم الدعاوى المعروضة أمام المحاكم. ونتيجة للمناقشة التي تجريها المحكمة لتقرير الخبرة، فقد تتوصل المحكمة إلى عدد من القرارات أولها: أن تعيد تقرير الخبرة إلى ذات الخبراء؛ لتصحيح أو تدارك ما تبيّن من خطأ أو نقص في تقرير الخبرة، وذلك بتقرير إضافي، وثانيها: أن تعهد به إلى خبير آخر لإنجاز هذه المهمة [35]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في حال وجود خطأ أو نقص في تقرير الخبرة، فيقتضي على المحكمة تكليف الخبير القضائي بتقديم ملحق لتقريره[36]. وللمحكمة عند الاستعانة بخبير أو عدد آخر من الخبراء، أن تطلب منهم تقديم تقريرهم مشافهة وتدوينه في محضر الجلسة التي استمعت فيها إليهم ومذيلاً فيه تواقيعهم[37]، وللمحكمة سلطة مطلقة من حيث أن تعيد تقرير الخبرة إلى ذات الخبير أو أن تعهد به إلى آخر[38]، وفي بعض الأحيان تسأل الخصوم عما إذا كانوا يطلبون الاستعانة بخبراء آخرين من عدمه كما في الطعن[39].

المطلب الثالث/ صلاحية المحكمة في الاعتداد بتقرير الخبرة

عند اختيار المحكمة لوسيلة الإثبات التي تراها مناسبة لحسم النزاع المعروض أمامها، فهي غير ملزمة في الأخذ بالنتيجة التي توصلت إليها بواسطة هذه الوسيلة حيث تبقى لها الحرية التامة في الاعتداد بتلك النتيجة من عدمه في حال عدم اقتناعها بالنتيجة[40]، وتطبيقًا لذلك لم يقيد المشرع العراقي المحكمة برأي الخبير، واعتبره عنصر من عناصر إثبات الدعوى. ولكن هذه السلطة مقيدة في بعض الأحيان ومراقبة من قبل محكمة التمييز، ففي دعوى صدر فيها حكمًا بدرجة أخيرة، اعتبرت المحكمة تقرير الخبير مغالى فيه من تلقاء نفسها وانتخبت ثلاثة خبراء قضائيين، عدت محكمة التمييز هذا الاتجاه من قبل المحكمة غير صحيح بقولها: "...إن المحكمة جعلت من نفسها خصمًا في الدعوى وكان الواجب عليها استدعاء الخبير القضائي وإجراء مناقشته عن تقرير خبرته وبإمكانها فسح المجال إلى المدعى عليه لحين حضوره في

الجلسة اللاحقة وسؤاله فيما إذا كان يطلب الاعتراض على تقرير الخبير من عدمه..." [41]. وعلى الرغم من السلطة التي أعطاها المشرع للمحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة من عدمه، إلا أن جانب من الفقه يرى أن تقرير الخبير، يُعد من قبيل المحررات الرسمية، باعتبار الخبير شخص مكلف بخدمة عامة، فيكون لما يدونه على يديه حجية المحرر الرسمي، فلا يجوز إنكاره أو عدم الأخذ به، ويكون الطعن فيه عن طريق التزوير، وإنما الطعن يجب أن يكون في ما أدلى به الخصوم من أقوال فيجوز الطعن بها، حتى إذا صدقها الخبير وعوّل عليها في تقريره[42]. والرأي المتقدم محل نظر، فعلى الرغم من القيمة الكبيرة التي يتصف بها تقرير الخبرة وبلوغه موضع تعجز عنه إمكانات المحكمة، إلا أنه لا يمكن اعتباره أكثر من توصية لخبير فني، أبدى حسب وجهة نظره رأيًا في مسألة فنية لا تستطيع المحكمة أو الخصوم الوصول إليها إلا من خلال خبير مختص.وعلى ذلك تكون للمحكمة صلاحية الأخذ بتقرير الخبير واتخاذه سببًا للحكم[43]، بشرط أن يكون تقريرًا معتدلاً ومناسبًا[44] ويصلح اعتماده سببًا للحكم[45]، وإذا ركنت المحكمة إلى تقرير الخبرة لاطمئنانها إليه، فإن نتيجة تقرير الخبير وأسبابه، تُعتبر جزءًا مكملاً لأسباب الحكم، ولا موجب على المحكمة أن تدعمه بأسباب خاصة، باعتبار أن المحكمة إذا أخذت بتقرير الخبير، فإنه يعتبر قد أخذت بها محمولة على الأسباب التي بنيت عليها للتلازم بين النتيجة ومقوماتها، ومن ثم لا يعيب الحكم عدم إشارة المحكمة فيه إلى الأسباب التي بنى عليها الخبير تقريره، فهذه النتيجة هي الحقيقة التي اقتنعت بها المحكمة، وقيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمني المسقط لكل قول أو حجة تخالفه.ولا تلتزم المحكمة بالرد بشكل مستقل على الطعون الموجهة إلى التقرير مادام في أخذها به ما يدل على أنها لم تجد فيها ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه تقرير الخبير، وبالتالي يبرأ الحكم من عيب القصور إذا أحال لتقرير الخبير الذي يتكفل بالرد على جميع الطعون؛ لتضمينه ما يبرر النتيجة بشكل مفصل[46]، والمحكمة في تقديرها تخضع لسلطان محكمة التمييز كما أسلفنا سابقًا.

وأيضًا للمحكمة صلاحية رفض تقرير الخبرة أو إهداره كله أو بعضه، فالمحكمة لا تتقيد برأي الخبير وتقضي بناءً على الأدلة المقدمة لها، بشرط أن تبيّن في حكمها الأسباب التي دعتها إلى عدم الأخذ بتقرير الخبرة[47]، فقد فلا تأخذ بتقرير الخبير بحجة سبق الفصل في الدعوى وعدم قبول أي دليل يدحض حجية الأحكام[48]، أو بحجة عدم وجود سند قانوني[49]، أو اتفاق الخصوم على الصلح أو إنهاء الدعوى بالطريقة التي يرونها مناسبة للطرفين، بشرط أن لا يخالف الاتفاق الشرع والقانون، وغير ذلك من الأسباب التي تبرر للمحكمة الذهاب بهذا الاتجاه.

الخاتمة:

توصلت في ختام هذا البحث إلى عدة نتائج، ثم أعقبتها ببعض التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

1- الخبرة هي إجراء للتحقيق تعهد به القاضي أو المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو كليهما إلى شخص خبير في مجال معيّن بمهمة تحددها المحكمة حول واقعة أو وقائع مادية، ليقدم لها بيانًا أو رأيًا فنيًا غير ملزم لا يستطيع القاضي أو المحكمة الوصول إليه وحدها.

2- تُعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات العلمية التي يمكن الاستناد إليها ليس في إثبات الخطأ الطبي.

3- الوصول إلى خبرة موضوعية ليس أمرًا مستحيلاً لكنه صعب المنال في ظل عدم قيد الخبير الطبي في جدول خبراء المحكمة، وعدم وجود محكمة تحقيق متخصصة بالأخطاء الطبية.

4- للمحكمة صلاحية الأخذ بتقرير الخبير واتخاذه سببًا للحكم بشرط أن يكون تقريرًا معتدلاً ومناسبًا ويصلح اعتماده سببًا للحكم.

5- إذا ركنت المحكمة إلى تقرير الخبرة لاطمئنانها إليه، فإن نتيجة تقرير الخبير وأسبابه، تُعتبر جزءًا مكملاً لأسباب الحكم، ولا موجب على المحكمة أن تدعمه بأسباب خاصة.

6- للمحكمة صلاحية رفض تقرير الخبرة أو إهداره كله أو بعضه، فالمحكمة لا تتقيد برأي الخبير وتقضي بناءً على الأدلة المقدمة لها، بشرط أن تبيّن في حكمها الأسباب التي دعتها إلى عدم الأخذ بتقرير الخبرة.

التوصيات:

1- تعديل المادة 145 من قانون الإثبات بإضافة فقرة ثالثة يجوز للخصوم الاستعانة بخبير استشاري خاص بهم في جلسة مناقشة تقرير الخبير المنتدب

2- تعديل المادة 133 من قانون الإثبات لتصبح:" إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير أو أكثر على أن يكون عددهم وترًا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معيّن تتولى المحكمة تعيين الخبير على أن تراعي تناسب معارفه الفنيّة وخبراته مع موضوع الدعوى".

3- تشكيل محكمة تحقيق متخصصة بالأخطاء الطبية، فضلاً عن وجود من يمثلها من المحققين أو المعاونين القضائيين في المستشفيات.

الهوامش

(1)- د. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص393.
(2)- د. سليمان مرقس، طرق الإثبات (شهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية)، الجزء الثالث، بدون ناشر، 1974، فقرة235، ص302.
(3)- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، 1985، ص193.
(4)- المادة 131 من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 التي تنص على أن:" للمحكمة أن تتخذ من تقرير المعاينة سببًا لحكمها".
(5)- جزء من الآية 59 من سورة الفرقان.
(6)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، المجلد الرابع، ص226-227؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة1993، ص183 وما بعدها.
(7)- المادة 126 من قانون الإثبات العراقي التي تنص على أن:" ترد المعاينة على الأموال والأشخاص مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يلي: أولاً- أن معاينة الشخص يجب أن تتم مع كل الاحتياط الواجب لضمان احترام الشخص المطلوب معاينته.
ثانيًا- على المحكمة أن تستعين بخبير لمعاينة الشخص إذا كان تقدير المعاينة يتطلب معرفة علمية أو فنية خاصة".
(8)- د. محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية (دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء)، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، فقرة1، ص(11-12).
(9)- د. علي الشحات الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، فقرة5، ص9.
(10)- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص3.
(11)- سيد قرني أمين نصر، خبرة الطب الشرعي في المسائل المدنية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع بني سويف)، 1995، ص(16-17).
(12)- إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص17.
(13) - المادة4/ب من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم 163 لسنة 1964.
(14) - المادة 132 من قانون الإثبات العراقي.
(15) - المادة 131 من قانون الإثبات العراقي.
(16) - المادة 128 من قانون الإثبات العراقي.
(17) - المادة 1/8 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
(18)- د. عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد15، المجلد4،ص428 وما بعدها؛ آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1964، ص36؛ سيد قرني أمين نصر، خبرة الطب الشرعي في المسائل المدنية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة فرع بني سويف، سنة1995، ص38.
(19) - المادة 133من قانون الإثبات العراقي.
(20) - المادة 77 من قانون الإثبات العراقي.
(21) - المادة 78 من قانون الإثبات العراقي.
(22) - المادة 18 من قانون الإثبات العراقي.
(23)- المادة 4/ب من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم 163 لسنة 1964 التي نصت على الشروط الواجب توافرها فيمن يُقيد اسمه في جدول الخبراء، وتنص على: "أن يكون حاصلاً على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له ويعفى من هذا الشرط الأعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون إلى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها والمصارف وغرف= = التجارة والزراعة والصيارفة المجازون والمعماريون المسجلون لدى أمانة العاصمة أو البلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسميًا في المواضيع المتعلقة باختصاصهم أو فنهم أو مهنتهم".
(24)- جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين، العدد1، المجلد16، ص280.
(25) - حكم غير منشور لمحكمة جنح البصرة بالعدد 94/ج/2022 في 2022/5/29.
(26)- حكم غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 8483/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2017 في 2017/12/17.
(27) - المادة 1/144 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(28)- الهيثم عمر سليم، المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة2006، ص533.
(29)- د. السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة1992، ص58.
(30)- د. حسن زكي الإبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص218.
(31)- د. محمد حسن قاسم، الخطأ في المجال الطبي (دراسة فقهية وقضائية في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2004، ص218 وما بعدها.
(32) - المادة 145/أولاً من قانون الإثبات العراقي.
(33)- حكم غير منشور لمحكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية بالعدد 29/جزائية.ت/2024 في 2024/1/18.
(34)- د. خالد جمال أحمد حسن، الوجيز في شرح قانون الإثبات المصري، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2016، ص198.
(35)- المادة 145/ثانيًا من قانون الإثبات العراقي.
(36)- حكم غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 3085/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2021 في 2021/2/22.
(37)- المادة 138 من قانون الإثبات العراقي.
(38)- حكم غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 856/مدنية منقول/2008 في 2008/5/8.
(39)- حكم غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 618/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2017 في 2017/2/21.
(40) - المادة 140 من قانون الإثبات العراقي.
(41)- حكم غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 618/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2017 في 2017/2/21.
(42)- د. سليمان مرقس، طرق الإثبات، الجزء الثالث، شهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية، بدون دار نشر، سنة1974، بند359، ص360.
(43) - المادة 140/أولاً من قانون الإثبات العراقي.
(44)- حكم غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 6080/الهيئة المدنية/2025 في 2025/6/23.
(45)- حكم غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 7642/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2016 في 2016/10/24.
(46)- حكم غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 941/الهيئة العامة/2013 في 2014/9/15.
(47) - المادة 140/ثانيًا من قانون الإثبات العراقي.
(48)- حكم غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 7407/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2022 في 2022/5/24.
(49)- حكم غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد 10657/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2022 في 2022/8/8.

المراجع:

أولاً- الكتب:

1- القرآن الكريم
2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، المجلد الرابع.
3- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة1993.
4- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، سنة1985.
5- د. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993 .
6- د. سليمان مرقس، طرق الإثبات (شهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية)، الجزء الثالث، بدون ناشر، سنة1974.
7- د. محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية (دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء)، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.
8- د. علي الشحات الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية (دراسة تحليلية مقارنة في المسائل المدنية والتجارية في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
9- د. السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة1992.
10- د. حسن زكي الإبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
11- د. محمد حسن قاسم، الخطأ في المجال الطبي (دراسة فقهية وقضائية في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسؤولية الطبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2004.
12- د. خالد جمال أحمد حسن، الوجيز في شرح قانون الإثبات المصري، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2016.
13- د. سليمان مرقس، طرق الإثبات، الجزء الثالث، شهادة الشهود والقرائن وحجية الأمر المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية، بدون دار نشر، سنة1974.

ثانيًا- الدوريات:

1- د. عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد15، المجلد4.
2- جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين، العدد1، المجلد16.

ثالثًا- الرسائل والأطاريح:

1- الهيثم عمر سليم، المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة2006.
2- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.
3- سيد قرني أمين نصر، خبرة الطب الشرعي في المسائل المدنية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع بني سويف)، 1995.
4- إبراهيم مصطفى عبده عبد الله، المسؤولية المدنية للخبير الاستشاري في مصر وفرنسا (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة2003.

رابعًا- القوانين:

1- قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم 163 لسنة 1964.
2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
3- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.